

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبنعمين  
رؤساء الدينين وبالأدیان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ،

قررت :

(المادة الأولى)

يرخص بإقامة سكن لراعي الكنيسة العراقية بمركز الشهداء، محافظة المنوفية على قطعة  
الأرض المخصصة للكنيسة الموضحة بالرسم الموفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك